كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٩
بشأن
عدم جواز فرض غرامة علي ممولي العقارات المبنية في حالة تقديمهم الإخطار رقم١٧٦ ض . ع دون ذكر بيان القيمة الايجارية

ثار التساؤل حول مدي جواز فرض غرامة علي ممولي العقارات المبنية في حالة تقديمهم الإخطار رقم ١٧٦ ض.ع دون ذكر بيان القيمة الايجارية فقد تم عرض الموضوع علي إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات (اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/٧/٣) والتي استعرضت المادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ في شأن الضريبة علي العقارات المبنية والمعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٠والتي تنص علي أن " يجب أن يكون الإقرار مشتملا علي اسم المدينة أو البلدة والقسم والمركز والشارع ورقم العقار وعدد الأدوار وعدد المساكن في كل دور ومحتويات كل مسكن واسم المستأجر والإيجار الفعلي له ونوع استغلاله كما يجب أن يتضمن الإقرار عنوان مقدمه .....

فإذا تضمن الإقرار بيانات غير صحيحة الزم الممول بأداء غرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة أو المعفي منها .

وقد استبان للجنة أن المادة السابعة سالفة الذكر بعد أن أوردت تعدادا للبيانات التي يتعين أن يشتمل عليها الإقرار (الإخطار رقم ١٧٦ ض.ع) ومن بينهما الإيجار الفعلي للعقار المقدم عنه الإقرار ، قضت إلزام الممول الذي يتضمن إقراره بيانات غير صحيحة بغرامة تعادل مثل الضريبة العقارية المقررة أو المعفي منها كما قضت بإلزامه بأداء غرامة تعادل ربع هذه الضريبة إذا لم يقدم ذلك الإقرار ، ويأخذ حكم عدم تقديم الإقرار في هذه الحالة تقديم الإقرار خاليا من بيان أو أكثر إذا كان من شأن هذا الخلو أن يفقد الإقرار صفته بما يحول دون الهدف منه .

كما أن تقديم الإخطار رقم ١٧٦ ض٠ع خلوا من بيان القيمة الايجارية للعقار المقدم عنه لا يدخل في نطاق تضمين الإقرار بيانات غير صحيحة .

كما لا يعتبر هذا البيان من البيانات التي تؤدي إلي أن يفقد الإقرار ماهيته كإقرار أو يصبح والحالة هذه غير مجدة في بلوغ قصد المشرع منه في ضوء ما هو مقرر من أن القيمة الايجارية للعقارات تقدر بواسطة لجان تقدير الضرائب العقارية وكذلك لجان الإيجارات التابعة للإدارات الهندسية ، وباعتبار أن المادة السابعة سالفة الذكر فيما تقضي به من تقرير توقيع غرامة علي الممول تعتبر نصا عقابيا يتعين تفسيره في أضيق الحدود إعمالا للقواعد العامة .

وقد انتهت بفتواها ملف رقم ٨٣٦/١/٤ إلي عدم جواز فرض الغرامة المقررة بالمادة السابعة من القانون رقم ٥٦ لسنة ٥٤ علي الممول الذي يتقدم بالإخطار رقم ١٧٦ ض.ع خاليا من بيان القيمة الايجارية .

وقد وافقت المصلحة بتاريخ ١٩٨٩/٩/٢١ علي ما ارتأته إدارة الفتوى لوزارة المالية في هذا الشأن .

لذلك تنبه المصلحة بسرعة اتخاذ اللازم نحو تنفيذ ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة المالية علي النحو الموضح آنفا .

تحريرا في ١٩٨٩/١٠/٢٦

رئيس المصلحـــة

يسري عمـــر